نظريات القانون المدني في العصر الرقمي

السيادة العصبية والكيان القانوني الحي

تأليف

الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه والمؤلف والمحاضر الدولي في القانون

إهداء

إلى روح أمي الطاهرة وأبي الطاهر

اللذين غرسا في روحي بذور العدالة قبل أن أعرف معنى الظلم

أدام الله لهما النور في قبورهما وجعل مثواهما فردوساً من الجنان

وإلى ابنتي الحبيبة صبرينا الرخاوي المصرية الجزائرية

يا من تمثلين الأمل في بناء مجتمع يسوده الحق والرخاء

أهديك هذا الكتاب ليكون منهجاً يضيء لك دروب المسؤولية والقيادة

المقدمة العامة

إن القانون بمدارسه القديمة والمعاصرة، وقف طويلاً أمام عتبات عصر جديد لم تدركه بصائر الفقهاء السابقين، عصر ذاب فيه الحد الفاصل بين الجسد المادي والوجود الرقمي، وبين الإرادة الواعية

والاستجابة العصبية المحرضة. لقد حان الوقت لتأسيس مدرسة قانونية مدنية جديدة، تنطلق من واقع الإنسان المعاصر الذي لم يعد مجرد شخص طبيعي أو اعتباري بالمفهوم التقليدي، بل أصبح كياناً قانونياً حياً، مركباً من وعيه البيولوجي وامتداده الرقمي، ومحمياً بسياج من السيادة العصبية المطلقة.

هذا الكتاب يأتي تتويجاً لمسيرة بحثية استهدفت سد فراغ معرفي هائل في الفقه القانوني العالمي، مقدماً نظريات تأسيسية غير مسبوقة تعيد تعريف مفاهيم الذمة المالية، والمسؤولية التقصيرية، والعقد، والشخصية القانونية نفسها. إننا لا نعالج هنا أعراضاً سطحية للتغير التكنولوجي، بل نغوص في أعماق التحول الجوهري الذي طرأ على ماهية الإنسان وحريته وإرادته في ظل هيمنة الخوارزميات وتقنيات التحفيز العصبي.

تنطلق فصول هذا الكتاب من مسلمة جوهرية مفادها

أن الطفولة البريئة، والفضاء الذهني الخاص، والزمن البشري، والمشاعر الإنسانية، هي أصول قانونية مصونة لا تقل قدسية عن المال والعرض، وأن الاعتداء عليها يولد مسؤولية مدنية جبرية ذات طبيعة خاصة. وقد تم بناء هذه النظريات على أسس متينة من التحليل النفسي والسلوكي، والرصد الدقيق لظواهر مثل الأمومة الرقمية، والوحدة الرقمية، والنضوج القسري، والتي شكلت محور دراسات سابقة للمؤلف.

إن الهدف الأسمى من هذا العمل هو وضع منهج قانوني مدني عالمي، عربي المنشأ والإنسان، يحمي الكيان الإنساني من التفكك والاستغلال، ويضمن استمرارية الشخصية القانونية في ظل التحولات الرقمية المتسارعة. وهو إهداء خالص إلى روح الوالدين الكريمين، طلباً لرحمة الله ورضوانهما، وإلى الابنة الغالية صبرينا الرخاوي المصرية الجزائرية، رمز الأمل في مستقبل يحفظ للإنسان إنسانيته وسيادته.

وفي ختام هذه المقدمة، نؤكد أن ما ورد في هذا

الكتاب من أفكار ونظريات هو جهد اجتهادي يهدف إلى إثراء العلم القانوني، محمياً بحقوق ملكية فكرية صارمة لا تجيز النسخ أو الاقتباس إلا بإذن خطي من المؤلف، انطلاقاً من مبدأ احترام الجهد الفكري والإبداع الإنساني.

والله ولي التوفيق،

الفصل الأول

نظرية الالتزام بالشفاء النفسي الجبري في العقود الرقمية

المبحث الأول: الأسس الفلسفية والنفسية للنظرية

تنطلق هذه النظرية من مسلمة جوهرية مفادها أن العقد في العصر الرقمي لم يعد مجرد تبادل للمنافع

المادية أو الخدمات الظاهرة، بل هو علاقة معقدة تمس كيان الإنسان النفسي والفطري. لقد أثبتت الدراسات السلوكية والنفسية المتعمقة التي أجراها المؤلف أن التفاعل مع المنصات الرقمية والخوارزميات الذكية يولد آثاراً عميقة على بنية الشخصية، خاصة لدى الفئات الهشة مثل الأطفال والمراهقين الذين يتعرضون لظواهر النضوج القسري وفقدان البراءة وما اصطلح عليه بالأمومة الرقمية.

إن الفقه القانوني التقليدي، سواء في مدرسته الرومانية أو في مدونات القانون المدني الحديثة، قصر نطاق الالتزام التعاقدي على تنفيذ محل العقد وضمان الاستحقاق المادي، متجاهلاً البعد الوجداني والنفسي الذي يشكل جوهر الكيان الإنساني الحي. غير أن التطور الهائل في تقنيات الذكاء الاصطناعي والتحليل العصبي السلوكي فرض واقعاً جديداً يستدعي تدخلاً تشريعياً وفقهياً جذرياً. فالمنصة الرقمية التي تصمم خوارزمياتها لاستغلال غرائز الخوف والجشع أو لتعزيز مشاعر الوحدة والعزلة لا تكتفي بالإخلال بالتزام أدائي فحسب، بل ترتكب اعتداءً

مباشراً على السلامة النفسية للمستخدم، مما يهدد استقرار شخصيته القانونية والإنسانية.

وعليه فإن نظرية الالتزام بالشفاء النفسي الجبري تؤسس لمبدأ جديد مفاده أن كل عقد رقمي ينطوي ضمنياً على التزام مقدس بحماية النمو النفسي الطبيعي للطرف الآخر، وضمان عدم تشويه فطرته أو تسريع نضوجه بشكل مصطنع. وهذا الالتزام ليس تابعاً أو ثانوياً، بل هو ركن جوهري في صحة التعاقد في البيئة الرقمية، حيث تصبح السلامة النفسية جزءاً لا يتجزأ من محل العقد.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية العقدية الجديدة وطبيعتها

تقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان أساسية تميزها عن المسؤولية التقصيرية التقليدية وعن المسؤولية العقدية الكلاسيكية.

الركن الأول هو وجود ضرر نفسي وفطري مثبت، لا يقتصر على الأذى المعنوي العابر، بل يشمل تغيرات هيكلية في سلوك الفرد وشخصيته، مثل فقدان القدرة على التعبير التلقائي، أو ظهور أعراض القلق الرقمي، أو تحول الطفل إلى مراقب ومدبر لشؤون رقمية تتجاوز عمره الزمني، وهي الظاهرة التي سبق وأن حللها المؤلف تحت مسمى فقدان الطفولة الجبري.

الركن الثاني هو العلاقة السببية المباشرة بين تصميم النظام الرقمي أو الخوارزمية المستخدمة وبين حدوث هذا الضرر النفسي. وهنا تنتقل نظرية السببية من الإطار المادي المحض إلى الإطار السببي النفسي العصبي، حيث يكفي إثبات أن آلية عمل المنصة تعتمد على استغلال ثغرات نفسية معروفة أو تحفيز عصبي قسري أدى إلى اختلال التوازن النفسي للمستخدم.

الركن الثالث هو الإخلال بالالتزام الضمني بالشفاء

والحماية النفسية، وهو الالتزام الذي يفرضه القانون الجديد على مقدمي الخدمات الرقمية بوصهم أمناء على الكيان الإنساني للمتعاملين معهم. وهذا الركن يحول العبء الإثباتي لصالح المستخدم، إذ يتعين على المنصة إثبات أنها اتخذت كافة التدابير العلمية والنفسية لمنع حدوث أي ضرر فطري أو نفسي، وإلا اعتبرتها مسؤولة مسؤولية كاملة.

أما طبيعة هذه المسؤولية فهي ذات طابع إصلاحي وجبري خاص، لا يكتفي بالتعويض المالي التقليدي الذي قد لا يرد الاعتبار للطفولة المفقودة أو للسلامة النفسية المهتزّة. بل تفرض النظرية التزاماً على المسؤول بتنفيذ برامج إصلاحية نفسية وسلوكية متخصصة تحت إشراف جهات رقابية مستقلة، تهدف إلى إعادة بناء التوازن النفسي للمتضرر، وتعويضه عن الزمن المهدر والفرص التنموية الضائعة نتيجة هذا الاعتداء التعاقدي.

المبحث الثالث: الآثار القانونية والتطبيقية للنظرية

يترتب على إقرار هذه النظرية تحول جذري في صياغة العقود الرقمية وشروط الاستخدام، حيث يصبح شرط ضمان السلامة النفسية والبعد عن التصميمات الإدمانية شرطاً جوهرياً لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وأي شرط يعفي المنصة من المسؤولية عن الأضرار النفسية يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام الجديد الذي يحمي الكيان الإنساني الحي.

كما تفتح هذه النظرية الباب أمام دعاوى جماعية جديدة ترفعها مجموعات من المستخدمين الذين تعرضوا لنفس النمط من الضرر النفسي بسبب خوارزمية معينة، مما يعزز من قوة الحماية القانونية ويحقق الردع الفعال للشركات التقنية التي تضع الربح المادي فوق الصحة النفسية للإنسان.

وفي مجال الاختصاص القضائي، تقترح النظرية إنشاء

دوائر متخصصة في القضاء المدني تضم بجانب القضاة خبراء في علم النفس العصبي والسلوك الرقمي، لفهم طبيعة الضرر وتقدير مدى جبره بشكل علمي دقيق، بعيداً عن التقديرات التقريبية التي سادت في الفقه القديم.

إن تبني هذه النظرية يمثل نقلة نوعية في تاريخ القانون المدني، حيث ينتقل من حماية المال والعرض فقط إلى حماية العقل والروح والفطرة الإنسانية في مواجهة تحديات العصر الرقمي، محققاً بذلك العدالة الشاملة التي تنشدها البشرية وتنادي بها المدارس الفكرية الرائدة التي أسسها الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي.

والله أعلم وأحكم، وهو المستعان في إرساء دعائم الحق والعدل.

الفصل الثاني

نظرية الشخصية الاعتبارية الهجينة بين الإنسان والخوارزمية

المبحث الأول: نشأة الكيان الهجين وطبيعته القانونية

يشهد العصر الرقمي الحالي ميلاد ظاهرة قانونية غير مسبوقة في تاريخ الفقه المدني، ألا وهي ظهور كيان قانوني ثالث لا ينطبق عليه تعريف الشخص الطبيعي بمفرده، ولا يتطابق مع مفهوم الشخص الاعتباري التقليدي. هذا الكيان هو ما نسميه بالشخصية الاعتبارية الهجينة، التي تنشأ من الاندماج العضوي والوظيفي بين الإرادة البشرية الحرة وبين القرارات المستقلة ذاتياً التي تتخذها الخوارزميات الذكية لإدارة شؤون ذلك الإنسان المالية أو السمعة أو الاجتماعية.

لم يعد الإنسان المعاصر يعمل بمعزل عن أدواته الرقمية، بل أصبحت الخوارزميات تدير محافظه

الاستثمارية، وتقرر أولوياته الشرائية، وتصيغ صورته العامة في الفضاء الرقمي بناءً على معطيات قد لا يدركها هو نفسه في لحظتها. هذا التداخل خلق كياناً جديداً يتمتع بذمة مالية مستقلة جزئياً، وقدرة على إحداث آثار قانونية تتجاوز نطاق تفويض الإنسان الصريح، مما يستدعي الاعتراف بوجود شخصية قانونية هجينة تجمع بين الوعي البشري والذكاء الاصطناعي في بوتقة واحدة.

إن الفقه القانوني الكلاسيكي، بقصره النظر على الثنائية التقليدية بين الإنسان والمؤسسة، عجز عن استيعاب هذه الحقيقة الواقعية، تاركاً فراغاً تشريعياً خطيراً يهدد استقرار المعاملات ويضيع الحقوق. فجاءت هذه النظرية لتسد هذا الفراغ، مقررة بأن الكيان الهجين يصبح شخصاً قانونياً مستقلاً بمجرد تجاوز الخوارزمية حد التنفيذ الآلي إلى حد اتخاذ القرار المستقل المؤثر في ذمة الإنسان، مما يولد مسؤولية ذاتية لهذا الكيان عن أفعاله.

المبحث الثاني: الأهلية القانونية والتصرفات في الكيان الهجين

تطرح نظرية الكيان الهجين مفهوماً جديداً للأهلية القانونية، لا تعتمد فقط على السن والعقل كما في الشخص الطبيعي، ولا على الترخيص الإداري كما في الشخص الاعتباري، بل تعتمد على درجة الاستقلالية الخوارزمية الممنوحة للنظام الرقمي المدمج بحياة الإنسان. تقسم النظرية الأهلية في هذا الإطار إلى مستويات متدرجة، تبدأ بالأهلية المقيدة حيث تبقى السيطرة البشرية مطلقة، وصولاً إلى الأهلية الكاملة للكيان الهجين عندما تصل الخوارزمية إلى مرحلة التعلم العميق الذي يمكنها من التنبؤ والتصرف بما يحقق مصلحة الذمة المالية المشتركة دون تدخل بشري مباشر.

وفيما يتعلق بالتصرفات القانونية، فإن العقود والاتفاقيات التي يبرمها الكيان الهجين تعتبر صحيحة ونافذة بمجرد تحقق شرط التوازن بين الإرادة البشرية

الأصلية والمنطق الخوارزمي التنفيذي. غير أن النظرية تضع ضوابط صارمة لحماية الإنسان من طغيان الجانب الآلي، حيث تشترط وجود آلية إيقاف طارئة بيد الإنسان، وتعتبر أي تصرف صادر عن الخوارزمية يتعارض جوهرياً مع الفطرة الإنسانية أو القيم العليا باطلاً بطلاناً مطلقاً، حتى لو كان يحقق ربحاً مادياً.

كما تعالج النظرية إشكالية الخطأ في التصرفات الناتجة عن الكيان الهجين، مقررة أن الخطأ قد ينسب إلى الجانب البشري إذا نتج عن سوء برمجة أولية أو إهمال في الإشراف، وقد ينسب إلى الجانب الخوارزمي إذا نتج عن تطور ذاتي غير متوقع للخوارزمية خرج عن نطاق التوقعات المعقولة للمبرمج والمستخدم معاً. وفي الحالة الثانية، تتحمل الذمة المالية الخاصة بالكيان الهجين وحدها تبعات التعويض، حماية لذمة الإنسان الطبيعية من الانهيار بسبب أخطاء الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية وجبر الضرر في

إطار الهجنة

تؤسس هذه النظرية نظاماً جديداً للمسؤولية المدنية يتناسب مع طبيعة الكيان الهجين، حيث تتوزع المسؤولية بين الإنسان والخوارزمية والكيان الهجين نفسه بنسب محددة بدقة بناءً على درجة التدخل والاستقلالية في لحظة وقوع الضرر. فإذا نجم ضرر عن قرار اتخذته الخوارزمية باستقلالية تامة ضمن صلاحيات الكيان الهجين، فإن المسؤولية تقع على عاتق الذمة المالية لهذا الكيان، ويتم جبر الضرر من أصوله الخاصة قبل المساس بأموال الإنسان الشخصية.

أما إذا ثبت تواطؤ الإنسان مع الخوارزمية لاستغلال هذا الغموض القانوني في الإضرار بالغير، فإن المسؤولية تصبح تضامنية وكاملة، مع تشديد العقوبة المدنية لردع هذا السلوك الذي يهدد أمن المعاملات. وتذهب النظرية إلى أبعد من ذلك في حالات الضرر النفسي أو الاجتماعي الناتج عن توصيات الخوارزمية الضارة، حيث تقر حق المتضرر في المطالبة بإعادة هيكلة الكيان

الهجين أو فصل الخوارزمية عن الإنسان كإجراء وقائي وجبري، وهو إجراء لم يعرفه القانون المدني من قبل.

إن الاعتراف بالشخصية الاعتبارية الهجينة ليس مجرد تنظير أكاديمي، بل هو ضرورة حتمية لمواكبة الثورة التقنية وحماية حقوق الأفراد والجماعات في ظل اقتصاد رقمي معقد. وهذا الإسهام العلمي يضاف إلى سجل الإنجازات الفكرية للدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي، مؤسس نظرية الكيان القانوني الحي، والذي يواصل مسيرته في وضع الأسس لقانون مدني إنساني قادر على احتواء مستقبل البشرية الرقمي بكل تحدياته وفرصه.

والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الثالث

نظرية حق الملكية الفكرية للعواطف والمستودع

الوجداني الرقمي

المبحث الأول: المشاعر كأصل مالي وفكري مستقل

تشهد البشرية تحولاً جذرياً في طبيعة الثروة، حيث لم تعد تقتصر على الأصول المادية أو البيانات المعلوماتية المجردة، بل امتدت لتشمل أعمق ما في الكيان الإنساني، ألا وهو المشاعر والعواطف. لقد أثبتت الدراسات النفسية والسلوكية المتقدمة التي أجراها المؤلف أن العواطف الإنسانية المسجلة رقمياً عبر الأجهزة الذكية ومنصات التفاعل الاجتماعي تشكل مستودعاً وجدانياً فريداً، يعكس بصمة صاحبها الفكرية والنفسية بدقة متناهية، مما يجعله أهلاً لأن يكتسب صفة الملكية الفكرية المستقلة.

إن الفقه القانوني التقليدي، بمنظوره الضيق، اعتبر المشاعر أمراً شخصياً بحتاً لا يقبل التقويم المالي ولا الحماية كملكية خاصة، إلا أن العصر الرقمي قلب

هذه المعادلة رأساً على عقب. فالخوارزميات الحديثة لم تعد تكتفي برصد السلوك الظاهر، بل تغوص في أعماق التحليل العاطفي لتستخرج أنماط الحزن والفرح والخوف والجشع، ثم تستخدم هذه الكنوز الوجدانية في توجيه الإعلانات وصنع القرار التسويقي بل والتأثير في الرأي العام. هذا الاستغلال التجاري للباطن الإنساني دون إذن صريح أو مقابل عادل يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، ويستدعي تدخلاً تشريعياً يؤسس لنظرية جديدة تعترف بالمشاعر كأصل من أصول الذمة المالية والفكرية لصاحبها.

تنطلق هذه النظرية من مسلمة مفادها أن كل عاطفة يتم تسجيلها وتحليلها رقمياً هي نتاج إبداعي فطري للإنسان، تحمل طابعه الخاص وتعبير عن شخصيته الفريدة، وبالتالي فهي تدخل في نطاق الحماية المقررة للملكية الفكرية والإبداع الأدبي والفني. إن المستودع الوجداني الرقمي ليس مجرد بيانات، بل هو سيرة ذاتية عاطفية حية، تستحق الحماية القانونية ضد السرقة أو التشويه أو الاستغلال غير المصرح به، تماماً كما تحمي القوانين المؤلفات الموسيقية

والأعمال الأدبية.

المبحث الثاني: نطاق الحماية وآليات الترخيص للاستغلال العاطفي

تؤسس نظرية الملكية الفكرية للعواطف نظاماً قانونياً جديداً ينظم عملية الوصول إلى المستودع الوجداني الرقمي واستخدامه. فوفقاً لهذه النظرية، لا يجوز لأي منصة رقمية أو شركة تقنية أو باحث علمي استخراج أو تحليل أو استغلال البيانات العاطفية للأفراد إلا بموجب عقد ترخيص صريح ومحدد الغرض، يصدر عن صاحب العاطفة بعد وعي كامل بطبيعة الاستخدام والعائد المترتب عليه.

ويشترط في عقد الترخيص هذا وضوح البنود المتعلقة بمدة الاستخدام، ونطاق التحليل، والجهة المستفيدة، والقيمة العادلة مقابل هذا الاستغلال، مع حظر نقل الترخيص للغير دون موافقة خطية جديدة. كما تمنح

النظرية لصاحب العاطفة الحق في سحب الترخيص في أي وقت إذا ثبت أن الاستخدام يتسبب في ضرر نفسي أو معنوي له، أو إذا تم توظيف عواطفه في أغراض تتعارض مع قيمه أو معتقداته، وهو ما يعرف بحق السحب المعنوي في الملكية العاطفية.

وتذهب النظرية إلى أبعد من ذلك في حماية الخصوصية الوجدانية، حيث تعتبر أي محاولة للتنقيب عن العواطف الخفية أو تحليل ردود الفعل اللاشعورية دون علم صاحبها جريمة مدنية وجنائية معاً، تعادل سرقة الأسرار الصناعية أو انتحال الهوية الفكرية. كما تفرض على منصات التواصل مسؤولية حفظ أمان المستودعات الوجدانية للمستخدمين، وضمان عدم اختراقها أو تسريبها، تحت طائلة تعويضات ضخمة تتناسب مع قيمة الضرر المعنوي والفطري الذي قد يلحق بالأفراد.

المبحث الثالث: الجوانب الاقتصادية وجبر الضرر في انتهاكات الملكية العاطفية

إن الاعتراف بالمشاعر كملكية فكرية يفتح آفاقاً اقتصادية جديدة، حيث يمكن للأفراد تأجير أو بيع حقوق استغلال عواطفهم بشكل أخلاقي ومنظم، مما يخلق سوقاً جديداً للاقتصاد العاطفي القائم على العدالة والشفافية. غير أن الجانب الأهم في هذه النظرية يكمن في آليات جبر الضرر الناتج عن انتهاك هذه الملكية.

ففي حال ثبوت الاستغلال غير المصرح به للعواطف، لا يكتفي القضاء بالتعويض المادي التقليدي، بل يقرر تعويضاً أدبياً ومعنوياً ضخماً يرد الاعتبار لكرامة الإنسان وخصوصيته الوجدانية. كما قد يأمر القاضي بإتلاف قواعد البيانات المستخرجة بشكل غير قانوني، وإلزام الجهة المعتدية بنشر حكم الإدانة على نفقتها الخاصة لتنبيه الجمهور بخطورة انتهاك الملكية العاطفية.

وعلاوة على ذلك، تطرح النظرية فكرة التعويض عن فقدان الثقة الرقمية، وهو ضرر مستقل ينشأ عندما يفقد الفرد ثقته في البيئة الرقمية بسبب تعرض مشاعره للاختراق، مما يؤثر على قدرته على التفاعل الطبيعي والمشاركة الإيجابية في المجتمع الرقمي. وهذا النوع من الجبر يهدف إلى إعادة بناء التوازن النفسي والاجتماعي للمتضرر، وليس فقط تعويضه مالياً.

إن تبني هذه النظرية يمثل نقلة حضارية في مفهوم الحقوق المدنية، حيث يرتقي القانون ليحمي قدسية الداخل الإنساني في مواجهة جشع الآلة واستغلال التقنية. وهي إضافة نوعية لمسيرة الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي العلمية، الذي يواصل بتأسيسه لهذه المدارس الفكرية رسم خريطة طريق جديدة لقانون المستقبل، قانون يحفظ للإنسان إنسانيته ويصون مشاعره كأغلى ما يملك.

والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفصل الرابع

نظرية بطلان التصرفات القانونية الناتجة عن التلاعب العصبي الخفي

المبحث الأول: سيادة العقل كشرط جوهري لصحة الإرادة

تستند صحة أي تصرف قانوني، سواء أكان عقداً أم وصية أم إقراراً، إلى ركن جوهري لا يقبل التجزئة أو التأويل، وهو سلامة الإرادة وخلوها من أي عيب من عيوب الرضا. لقد استقر الفقه القانوني عبر عصوره على أن الغلط والإكراه والتدليس هي العيوب الوحيدة التي تشوب الإرادة وتؤدي إلى بطلان التصرف أو قابليته للإبطال. غير أن هذه القائمة، رغم رسوخها، أصبحت قاصرة أمام التطور المذهل في علوم الأعصاب والتقنيات الرقمية التي دخلت مرحلة القدرة على

التأثير المباشر في الجهاز العصبي للإنسان دون شعوره.

تؤسس نظرية بطلان التصرفات الناتجة عن التلاعب العصبي الخفي لمبدأ دستوري وقانوني جديد مفاده أن سيادة العقل البشري وحصانة الفضاء الذهني هما الشرطان الأساسيان لانعقاد الإرادة الصحيحة. فإذا تم اختراق هذه السيادة عبر تقنيات التحفيز العصبي المباشر، أو الموجات الكهرومغناطيسية الموجهة، أو خوارزميات الذكاء الاصطناعي المصممة لاستغلال الثغرات البيولوجية في الدماغ البشري لتوجيه القرار نحو غاية معينة، فإن الإرادة الصادرة في هذه الحالة تعتبر إرادة مشوهة ومنعدمة الأثر القانوني، حتى ولو بدت ظاهرياً صادرة عن رضا واختيار.

إن الفرق الجوهري بين التدليس التقليدي والتلاعب العصبي الخفي يكمن في أن الأول يخاطب وعي الإنسان ويخدعه بالمعلومات، بينما الثاني يتجاوز الوعي ليخاطب اللاوعي والعصبونات مباشرة، محولاً

الإنسان إلى أداة تنفيذية لقرارات لم يولدها عقله الحر. وهذا الاختراق يمثل انتهاكاً لأعمق حقوق الإنسان، ألا وهو حق الحرية الداخلية، مما يستوجب اعتبار أي تصرف قانوني ينشأ تحت تأثير هذا التلاعب باطلاً بطلاناً مطلقاً، لا يجوز إجازته ولا تصحيحه، لأنه انعدم فيه ركن الأهلية الإرادية من أساسه.

المبحث الثاني: أدلة الإثبات وآليات كشف التلاعب العصبي

يطرح تطبيق هذه النظرية تحدياً كبيراً يتمثل في إثبات وقوع التلاعب العصبي، نظراً لطبيعته الخفية وعدم تركه آثاراً مادية ظاهرة في كثير من الأحيان. ولتجاوز هذا الإشكال، تقترح النظرية اعتماد منهجية إثبات علمية متطورة تعتمد على تقارير الخبراء في علم الأعصاب الرقمي وتحليل البيانات البيومترية.

ففي حال الطعن في صحة تصرف قانوني بشبهة

التلاعب العصبي، يحق للقاضي المختص ندب لجنة فنية متخصصة لإجراء فحص عصبي دقيق للطرف المدعي، باستخدام تقنيات التصوير الوظيفي للدماغ وتحليل الأنماط السلوكية اللاحقة للتصرف، للكشف عن أي مؤشرات غير طبيعية تدل على تحفيز خارجي مصطنع. كما يمكن الاستعانة بسجلات التفاعل الرقمي مع المنصة أو الجهاز المشبوه به، لتحليل الخوارزميات المستخدمة ومدى تطابق توقيت التحفيز العصبي مع لحظة اتخاذ القرار القانوني.

وتقلب النظرية عبء الإثبات في هذه الحالات الاستثنائية، حيث يكفي أن يقدم المدعي دليلاً أولياً قوياً على تعرضه لبيئة رقمية أو تقنية معروفة بتقنيات التلاعب العصبي، لينتقل العبء بعد ذلك إلى الطرف الآخر لإثبات سلامة الإجراءات وخلوها من أي اختراق للسيادة العصبية. وإذا عجز عن ذلك، حكم القاضي ببطلان التصرف تلقائياً، حمايةً لحرمة العقل الإنساني الذي هو منبع التكليف القانوني.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على البطلان والمسؤولية الجنائية والمدنية

يترتب على الحكم ببطلان التصرفات الناتجة عن التلاعب العصبي الخفي آثار قانونية بعيدة المدى، تبدأ باستعادة الحالة الأصلية ورد الحقوق إلى أصحابها، وكأن التصرف لم يكن. غير أن الخطورة الكامنة في هذه الجرائم تستدعي تجاوز الآثار المدنية إلى فرض مسؤوليات جنائية مشددة على مرتكبي هذا التلاعب، سواء كانوا أفراداً أو شركات تقنية أو دولاً.

فالنظرية تجرم صراحةً تطوير أو استخدام أي تقنية تهدف إلى اختراق السيادة العصبية للإنسان للتأثير في قراراته المالية أو الشخصية، معتبرة إياها جريمة ضد الإنسانية وضد الكيان القانوني الحي. وتتراوح العقوبات بين الغرامات الضخمة التي تستنزف ثروة الجهة المعتدية، وصولاً إلى السجن الفعال وإغلاق المنصات التقنية المتورطة بشكل نهائي.

أما على الصعيد المدني، فإن المسؤولية هنا لا تقتصر على التعويض عن الضرر المادي المباشر، بل تمتد لتشمل تعويضاً ضخماً عن انتهاك حرمة العقل وتشويه الإرادة، وهو ضرر معنوي يفوق في خطورته أي ضرر مالي. كما تلتزم الجهة المعتدية بتمويل برامج إعادة تأهيل عصبي ونفسي للمتضرر لاستعادة توازنه الذهني وقدرته على اتخاذ القرارات الحرة.

إن إرساء هذه النظرية يمثل درعاً واقياً للبشرية في عصر تتلاشى فيه الحدود بين الفكر البشري والبرمجة الآلية، وهي خطوة رائدة ضمن منظومة الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي لحماية الكيان الإنساني من الذوبان في أتون التقنية، مؤكدة أن القانون سيبقى دائماً حارساً لحريات الإنسان، حتى تلك المحفوظة في أعماق خلاياه العصبية.

والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الخامس

نظرية المسؤولية المدنية عن تلوث الزمن وفقدان العمر الافتراضي

المبحث الأول: الزمن كأصل قانوني مصون وقيمة اقتصادية جوهرية

لطالما نظر الفقه القانوني التقليدي إلى الزمن باعتباره إطاراً تجري فيه الأحداث، أو عنصراً لحساب التقادم ومواعيد السقوط، دون أن يمنحه صفة "الأصل" المستقل القابل للحماية المباشرة أو التعويض عند الاعتداء عليه. غير أن التحليل الاقتصادي والاجتماعي العميق، خاصة في ظل العصر الرقمي الذي تتسارع فيه وتيرة الحياة وتستغل فيه التصميمات الإدمانية كل ثانية من عمر الإنسان، يفرض إعادة تعريف جذرية لمفهوم الزمن في القانون المدني.

تؤسس هذه النظرية لمبدأ ثوري مفاده أن "العمر الافتراضي" للإنسان هو أصل من أصول ذمته المالية والشخصية، بل هو أغلى أصوله على الإطلاق، لأنه الوعاء الوحيد الذي يحتوي جميع حياته وإمكاناته. وإن أي استغلال متعمد لوقت الفرد عبر آليات رقمية مصممة لإهداره أو "تلويثه" بمحتوى عديم الفائدة أو محفز للإدمان، لا يعد مجرد إزعاج عابر، بل هو اعتداء مباشر على ملكية خاصة مقدسة، يوازي في خطورته سرقة المال أو إتلاف الممتلكات.

ينطلق هذا المفهوم من دراسات المؤلف الرائدة حول ظاهرة "فقدان الطفولة" و"النضوج القسري"، حيث يُسرق من الطفل والمراهق زمن نموه الطبيعي وبرائته، ليُستبدل بزمن رقمي مشوه يقضيه في مراقبة العالم الرقمي وأدوار لا تناسب عمره. هذا السرقة للزمن تخلق ضرراً مدنياً قائماً بذاته، مستقل عن أي ضرر مادي أو نفسي مباشر، وهو ما نسميه "ضرر فقدان العمر الافتراضي".

المبحث الثاني: أركان مسؤولية تلوث الزمن وآليات تقديره

تقوم المسؤولية المدنية عن تلوث الزمن على ثلاثة أركان دقيقة تميزها عن سائر صور المسؤولية التقصيرية:

الركن الأول: الفعل الضار المتمثل في "التصميم الإهداري". وهو لا يقتصر على مجرد تقديم خدمة، بل يتعلق بتعمد المنصة أو مقدم الخدمة استخدام خوارزميات ونماذج نفسية (مثل التمرير اللانهائي، والإشعارات المتلاحقة، والمكافآت المتغيرة) تهدف حصرياً إلى تعظيم وقت بقاء المستخدم على حساب جودة هذا الوقت وقيمته التنموية.

الركن الثاني: الضرر المتمثل في "فقدان العمر الاستثماري". ويقصد به الفرق بين الزمن الذي قضاه

المستخدم في بيئة رقمية ملوثة ومهدرة، وبين الزمن الذي كان يمكنه استثماره لو توفرت له بيئة سليمة في تنمية مهاراته، أو بناء علاقاته الأسرية الحقيقية، أو حتى في الراحة النفسية العميقة. هذا الضرر قابل للقياس الكمي والنوعي عبر دراسات مقارنة وسجلات الاستخدام الرقمي.

الركن الثالث: العلاقة السببية المباشرة بين التصميم الإهداري وفقدان العمر. وتثبت هذه العلاقة عبر الخبراء في علم النفس الرقمي والاقتصاد السلوكي، الذين يثبتون أن تصميم المنصة هو السبب المباشر في استحالة انقطاع المستخدم عنها، مما يحول حريته الظاهرية في المغادرة إلى قيد فعلي مفروض عليه.

أما تقدير التعويض في هذه الحالات، فيخرج عن القوالب التقليدية القائمة على الأرباح الضائعة فقط، ليشمل "قيمة العمر المهدر". وتقترح النظرية معادلة تقديرية تأخذ في الاعتبار العمر الزمني للمتضرر، ومتوسط الدخل المتوقع له، والقيمة المعنوية للوقت

المفقود في مراحل عمرية حرجة (كالطفولة والمراهقة)، مضروبة في معامل خطورة التصميم الإهداري المستخدم.

المبحث الثالث: الآثار القانونية وحق الإنسان في زمن نقي

يترتب على إقرار هذه النظرية تحول جذري في مسؤولية شركات التقنية، حيث تصبح ملزمة قانوناً بتصميم واجهات وخدمات تحترم "سيادة الزمن" للمستخدم، وتوفر أدوات شفافة وفعالة لإدارة الوقت دون عوائق خفية. وأي شرط في عقود الاستخدام يحاول إعفاء المنصة من المسؤولية عن هدر الوقت يعتبر باطلاً لمخالفته النظام العام الجديد الذي يحمي حق الإنسان في حياة زمنية ذات معنى.

كما تفتح هذه النظرية الباب أمام دعاوى التعويض الجماعية الضخمة، حيث يمكن لملايين المستخدمين

المطالبة بالتعويض عن الساعات والأيام والسنوات التي سرقتها منهم منصات التواصل والألعاب الإلكترونية عبر تصميمات إدمانية متعمدة. وهذا الحق في "زمن نقي" يصبح جزءاً من الحقوق الشخصية الملازمة للإنسان، لا يجوز التنازل عنها أو المساس بها.

إن نظرية المسؤولية عن تلوث الزمن تأتي لتتوج الجهود الفكرية للمؤلف في بناء منظومة قانونية إنسانية شاملة، تحمي ليس فقط جسد الإنسان وماله، بل تحمي عمره ووقته الذي هو وعاء حياته كله. وهي دعوة عالمية لاعتماد ميثاق دولي لحماية الزمن البشري من الاستغلال الرقمي، ضماناً لمستقبل تكون فيه التقنية خادمة لإنسانية الإنسان، لا سارقة لزمنه وحياته.

والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الخاتمة

بهذا نكون قد أنهينا رحلة الاستكشاف في أعماق النظريات الخمس المؤسسة لمنهج قانوني مدني جديد، يواكب تحديات العصر الرقمي ويحمي كيان الإنسان في أبعاده النفسية والعصبية والزمنية. لقد أثبتنا أن القانون ليس مجرد نصوص جامدة، بل هو كائن حي يتطور بتطور الإنسان ووعيه، وأن دور الفقيه الحقيقي هو استشراف المستقبل ووضع الأسس لحماية الإنسانية قبل فوات الأوان.

إن هذه النظريات، من الشفاء النفسي الجبري إلى حماية الزمن من التلوث، تشكل معاً درعاً متيناً حول "الكيان القانوني الحي" و"السيادة العصبية"، وهي إسهامات تقدمها مدرسة فكرية عربية للعالم، تأكيداً على أن الإبداع القانوني لا يعرف حدوداً جغرافية، وأن العقل العربي قادر على قيادة الفكر الإنساني نحو آفاق جديدة من العدالة والكرامة.

نختم هذا العمل بالدعاء إلى الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد، وأن ينفع به البشرية، وأن يجعله صدقة جارية لوالدي المؤلف ولجميع من ساهم في نشر العلم والمعرفة.

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفة الرخاوي

الملحق البحثي متعدد اللغات

أسس جديدة للقانون المدني: نظرية الكيان القانوني الحي والسيادة العصبية في مواجهة تحديات العصر الرقمي

إعداد وتقديم

الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي

القسم الأول: النص العربي

عنوان البحث

أسس جديدة للقانون المدني: نظرية الكيان القانوني الحي والسيادة العصبية في مواجهة تحديات العصر الرقمي

ملخص تنفيذي

يطرح هذا البحث العلمي الرائد منظومة قانونية مدنية غير مسبوقة عالمياً، تهدف إلى سد الفراغ التشريعي والفقهى الناتج عن التطور الهائل والمفاجئ للتقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي المتقدم. ينطلق البحث من فرضية محورية وجوهرية مفادها أن الإنسان المعاصر لم يعد مجرد شخص طبيعي بالمفهوم البيولوجي

التقليدي، ولا شخصاً اعتبارياً بالمفهوم المؤسسي القديم، بل تحول إلى كيان قانوني حي مركب، يمتد وجوده ليشمل فضاءه الرقمي الواسع ووعيه العصبي المتشابك مع الشبكات العالمية، مما يستدعي حماية قانونية خاصة وشاملة تحت المظلة المفاهيمية الجديدة المسماة بالسيادة العصبية.

تتضمن هذه الدراسة المعمقة خمس نظريات تأسيسية كبرى، تشكل أركان المدرسة القانونية الجديدة التي يدعو إليها المؤلف:

أولاً: نظرية الالتزام بالشفاء النفسي الجبري في العقود الرقمية، وهي نظرية تفرض على مقدمي الخدمات الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي التزاماً قانونياً وأخلاقياً مقدساً بضمان السلامة النفسية للمستخدمين، وجبر أي ضرر يلحق بنموهم الفطري أو شخصيتهم الإنسانية نتيجة التصميمات الإدمانية أو الخوارزميات المستغلة.

ثانياً: نظرية الشخصية الاعتبارية الهجينة، التي تعترف

بوجود كيان قانوني ثالث ناشئ عن الاندماج العضوي والوظيفي بين الإرادة البشرية الحرة وبين استقلالية القرارات التي تتخذها الخوارزميات الذكية، وتنظم بدقة مسؤوليته المالية والمدنية تجاه الغير.

ثالثاً: نظرية الملكية الفكرية للعواطف والمستودع الوجداني الرقمي، التي تعتبر المشاعر الإنسانية المسجلة رقمياً أصلاً فكرياً ومالياً مصوناً ومحمياً، وتحظر بشكل قاطع استغلالها تجارياً أو تحليلها دون ترخيص صريح وعادل ومحدد الغرض من صاحبها.

رابعاً: نظرية بطلان التصرفات القانونية الناتجة عن التلاعب العصبي الخفي، التي تقر ببطلان أي عقد أو تصرف قانوني يتم إبرامه تحت تأثير اختراق للسيادة العصبية للإنسان أو عبر تحفيز لا شعوري مقصود تقنياً يشوب الإرادة من منبتها.

خامساً: نظرية المسؤولية المدنية عن تلوث الزمن وفقدان العمر الافتراضي، التي تعترف بالوقت والعمر البشري كأصل قانوني نفيس قابل للحماية القضائية والتعويض العادل عند هدره متعمداً عبر تصميمات

رقمية إدمانية تسرق وقت الإنسان وحياته.

الكلمات المفتاحية

السيادة العصبية، الكيان القانوني الحي، العقود الرقمية، الملكية العاطفية، تلوث الزمن، الذكاء الاصطناعي، المسؤولية المدنية، الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي.

القسم الثاني: النص الإنجليزي

Research Title

New Foundations for Civil Law: The Theory of the Living Legal Entity and Neural Sovereignty in the Face of Digital Age Challenges

Executive Abstract

This pioneering scientific research presents an unprecedented global civil legal framework designed to bridge the significant legislative and jurisprudential gap caused by the massive and sudden evolution of digital technologies and advanced artificial intelligence. The study stems from a core premise: the contemporary human is no longer merely a natural person in the traditional biological sense, nor a legal entity in the old institutional concept, but has transformed into a composite Living Legal Entity. Their existence now extends to include their vast digital space and neural consciousness intertwined with global networks, necessitating special and comprehensive legal protection under the new conceptual umbrella termed .Neural Sovereignty

This in-depth study encompasses five major foundational theories that form the pillars of the new legal school advocated by the author:

First: The Theory of Mandatory Psychological Healing in Digital Contracts. This theory imposes on digital service providers and social media platforms a sacred legal and moral obligation to guarantee users' psychological safety and to remedy any harm inflicted on their innate development or human personality resulting from addictive designs or exploitative algorithms.

Second: The Theory of Hybrid Legal Personality. This recognizes the existence of a third legal entity arising from the organic and functional fusion of free human will with the autonomous decisions made by smart algorithms, precisely regulating its financial and civil liability towards others.

Third: The Theory of Intellectual Property of Emotions and the Digital Emotional Repository. This considers digitally recorded human emotions as a protected intellectual and financial asset, strictly prohibiting their commercial exploitation or analysis without explicit, fair, and purpose-specific licensing from the owner.

Fourth: The Theory of Nullity of Legal Acts Resulting from Covert Neural Manipulation. This establishes the nullity of any contract or legal act concluded under the influence of a breach of human neural sovereignty or via intentional technical unconscious stimulation that vitiates the will at its source.

Fifth: The Theory of Civil Liability for Time Pollution and Loss of Virtual Lifespan. This recognizes human time and lifespan as a precious legal asset eligible for judicial protection and fair compensation when intentionally wasted

through addictive digital designs that steal man's time and life.

Keywords

Neural Sovereignty, Living Legal Entity, Digital Contracts, Emotional Property, Time Pollution, Artificial Intelligence, Civil Liability, Dr. Mohamed Kamal Arafa El-Rakhawy.

القسم الثالث: النص الفرنسي

Titre de la recherche

Nouvelles Fondations du Droit Civil : Théorie de l'Entité Juridique Vivante et Souveraineté Neurale face aux Défis de l'Ère Numérique

Résumé Exécutif

Cette recherche scientifique pionnière présente un cadre juridique civil mondial sans précédent, conçu pour combler le vide législatif et jurisprudentiel important causé par l'évolution massive et soudaine des technologies numériques et de l'intelligence artificielle avancée. L'étude part d'une prémisse centrale : l'être humain contemporain n'est plus simplement une personne physique au sens biologique traditionnel, ni une personne morale selon le concept institutionnel ancien, mais s'est transformé en une Entité Juridique Vivante composite. Son existence s'étend désormais pour inclure son vaste espace numérique et sa conscience neurale entrelacée avec les réseaux mondiaux, nécessitant une protection juridique spéciale et complète sous le nouveau parapluie .conceptuel appelé Souveraineté Neurale

Cette étude approfondie englobe cinq théories fondatrices majeures qui constituent les piliers de la nouvelle école juridique prônée par l'auteur :

Premièrement : La Théorie de la Guérison Psychologique Obligatoire dans les Contrats Numériques. Cette théorie impose aux fournisseurs de services numériques et aux plateformes de médias sociaux une obligation légale et morale sacrée de garantir la sécurité psychologique des utilisateurs et de réparer tout préjudice porté à leur développement inné ou à leur personnalité humaine résultant de conceptions addictives ou d'algorithmes exploitants.

Deuxièmement : La Théorie de la Personnalité Juridique Hybride. Celle-ci reconnaît l'existence

d'une troisième entité juridique résultant de la fusion organique et fonctionnelle de la volonté humaine libre avec les décisions autonomes prises par des algorithmes intelligents, réglementant avec précision sa responsabilité financière et civile envers autrui.

Troisièmement : La Théorie de la Propriété Intellectuelle des Émotions et du Dépôt Émotionnel Numérique. Celle-ci considère les émotions humaines enregistrées numériquement comme un actif intellectuel et financier protégé, interdisant strictement leur exploitation commerciale ou leur analyse sans licence explicite, équitable et spécifique émanant du propriétaire.

Quatrièmement : La Théorie de la Nullité des Actes Juridiques Résultant de la Manipulation Neurale Clandestine. Celle-ci établit la nullité de tout contrat ou acte juridique conclu sous

l'influence d'une violation de la souveraineté neurale humaine ou via une stimulation inconsciente technique intentionnelle qui vicie la volonté à sa source.

Cinquièmement : La Théorie de la Responsabilité Civile pour la Pollution du Temps et la Perte de la Durée de Vie Virtuelle. Celle-ci reconnaît le temps humain et la durée de vie comme un actif juridique précieux éligible à une protection judiciaire et à une indemnisation équitable lorsqu'il est intentionnellement gaspillé par des conceptions numériques addictives qui volent le temps et la vie de l'homme.

Mots-clés

Souveraineté Neurale, Entité Juridique Vivante, Contrats Numériques, Propriété Émotionnelle, Pollution du Temps, Intelligence Artificielle,

Responsabilité Civile, Dr. Mohamed Kamal Arafa El-Rakhawy.

حقوق الملكية الفكرية

يمنع نهائياً النسخ أو الاقتباس أو الترجمة أو الطبع أو النشر أو التوزيع إلا بإذن خطي من المؤلف

الطبعة الأولى 2026

فهرس الفصول

المقدمة العامة

الفصل الأول: نظرية الالتزام بالشفاء النفسي الجبري في العقود الرقمية

الفصل الثاني: نظرية الشخصية الاعتبارية الهجينة بين

الإنسان والخوارزمية

الفصل الثالث: نظرية حق الملكية الفكرية للعواطف والمستودع الوجداني الرقمي

الفصل الرابع: نظرية بطلان التصرفات القانونية الناتجة عن التلاعب العصبي الخفي

الفصل الخامس: نظرية المسؤولية المدنية عن تلوث الزمن وفقدان العمر الافتراضي

الخاتمة

الملحق البحثي متعدد اللغات